

## المُلخَص

وَاسْدِيكِين . رَقْمُ الْقَيْدِ . 2210050033، تَحْلِيلُ عَمَارٍ لِقَرَارِ الْقَاضِي فِي قَضِيَّةِ إِثْبَاتِ النِّكَاحِ بِشَأْنِ قَرَارِ وَالِي مُحْكَمٍ فِي مَحْكَمَةِ نَعَامِبِرَا الدِّيْنِيَّةِ، مَدِينَةِ بَانْدُونِغِ الْعَرَبِيِّ، 2023 . قَضِيَّةُ إِثْبَاتِ النِّكَاحِ هِيَ أَحَدُ أَنْوَاعِ الْقَضَايَا الَّتِي غَالِبًا مَا يَتِمُّ مَوَاجَهَتُهَا فِي مَحْكَمَةِ نَعَامِبِرَا الدِّيْنِيَّةِ، مَدِينَةِ بَانْدُونِغِ الْعَرَبِيِّ . أَحَدُ الْجَوَابِ الْمُهَمَّةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ هُوَ تَصْمِيمُ وَالِي مُحْكَمٍ، الَّذِي لَهُ دَوْرٌ حَيَوِيٌّ فِي ضَمَانِ سَلَاسَةِ وَقَانُونِيَّةِ عَمَلِيَّةِ الزَّوْاجِ . يَهْدَفُ هَذَا الْبَحْثُ إِلَى تَحْلِيلِ قَرَارِ الْقَاضِي فِي قَضِيَّةِ إِثْبَاتِ النِّكَاحِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِتَحْدِيدِ وَالِي مُحْكَمٍ فِي مَحْكَمَةِ نَعَامِبِرَا الدِّيْنِيَّةِ، مَدِينَةِ بَانْدُونِغِ الْعَرَبِيِّ . يُسْتَعْمَدُ هَذَا الْبَحْثُ نَهْجًا قَانُونِيًّا مَعْيَارِيًّا، لِلتَّرْكِيزِ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْقَانُونِيَّةِ وَالنُّصُوصِ الْقَانُونِيَّةِ كَأَسَاسٍ لِتَفْسِيرِ وَفَهْمِ الْقَضَايَا الْقَانُونِيَّةِ ذَاتِ الصِّلَةِ قِيْدَ الدِّرَاسَةِ .

تُرَكِّزُ هَذَا الْبَحْثُ عَلَى قَانُونِ الزَّوْاجِ، وَتَجْمِيعِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَتَنْظِيمِ وَزِيرِ الشُّؤُونِ الدِّيْنِيَّةِ رَقْمُ 20 لِعَامِ 2019 بِشَأْنِ تَسْجِيلِ الزَّوْاجِ الْمُتَعَلِّقِ بِأَحْكَامِ وَالِيِ الزَّوْاجِ . يُسْتَعْمَدُ هَذَا الْبَحْثُ نَظْرِيَّةَ الْمَصَوَّبَةِ، وَشَرِيعَةَ الْمَفَاشِيدِ، وَحُكْمَ الظَّرَارَةِ، وَنَظْرِيَّةَ الْيَقِينِ الْقَانُونِيِّ . هَذَا الْبَحْثُ هُوَ بَحْثٌ نَوْعِيٌّ، وَالَّذِي يُسْتَعْمَدُ أَسَالِبَ وَصَفِيَّةً لِلتَّحْلِيلِ وَالنَّهْجِ الْقَانُونِيِّ الْمَعْيَارِيِّ . إِنَّهَا طَرِيقَةٌ شَائِعَةٌ الْإِسْتِخْدَامِ لَوْصَفِ أَوْ تَحْلِيلِ نَتَائِجِ الْبَحْثِ وَفَقًّا لِتَقْنِيَّاتِ الْبَحْثِ . وَأُظْهَرَتِ النَّتَائِجُ أَنَّ قَرَارَ نَظَرِ الْقَاضِي فِي تَحْدِيدِ الْوَالِيِّ الْمُحْكَمِ اسْتَنَّدَ إِلَى عِدَّةِ عَوَامِلٍ رَيْسِيَّةٍ، بِمَا فِي ذَلِكَ الصَّلَاحِيَّةِ الْقَانُونِيَّةَ لِعَمَلِيَّةِ الزَّوْاجِ الْمُقْتَرَحَةِ، وَمُلَاءَمَةُ الْوَالِيِّ الْمُزْتَقَبِ مَعَ أَحْكَامِ الدِّينِ وَالْقَانُونِ الْمَعْمُولِ بِهِ، وَحَالَهُ عَدَمَ مَعْرِفَةِ وُجُودِ الْوَالِيِّ نِصَابٍ، فَضْلًا عَنْ اعْتِبَارَاتِ النُّفَعِيَّةِ وَالْعَدَالَةِ لِلْأَطْرَافِ الْمَعْنِيَّةِ . وَمَعَ ذَلِكَ، هُنَاكَ حَاجَةٌ إِلَى مَبَادِي تَوْجِيهِيَّةٍ أَوْضَحَ وَكَأَكْثَرُ شَمُولًا لِتَوْجِيهِ الْقَضَاةِ فِي اتِّخَاذِ قَرَارَاتٍ أَكْثَرَ اتِّسَاقًا وَمَوْضُوعِيَّةً فِي حَالَةِ إِثْبَاتِ النِّكَاحِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ . الْعَامِلُ الَّذِي لَا يُدْرَجُهُ الْقَاضِي عَلَى أَنَّهُ وَالِي حَكِيمٍ هُوَ فِي الْأَسَاسِ قَاضٍ يَلْتَزِمُ بِالْقَوَاعِدِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِوَالِيِ مُحْكَمٍ، فِي تَجْمِيعِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَتَنْظِيمِ وَزِيرِ الشُّؤُونِ الدِّيْنِيَّةِ رَقْمُ 20 لِعَامِ 2019، وَهُوَ رَيْسُ مَكْتَبِ الشُّؤُونِ الدِّيْنِيَّةِ، فِي جِينِ أَنَّ هَذَا مُتَزَوِّجٌ مِنْ رَجُلٍ دِينٍ / شَخْصِيَّةٍ دِينِيَّةٍ، الَّذِي عَيْنَهُ الزَّوْاجُ الْمُزْتَقَبُ وَالِي مُحْكَمٍ . يُؤْخَذُ هَذَا الْأَسَاسُ عَلَى كِتَابِ إِعَانَةِ الطَّالِبِينَ لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ . فَهْمُ الْقَاضِيِ أَسَاسٌ وَالِي مُحْكَمٍ . لَا يُسَمَّى وَالِيِ النِّصَابِ أَوْ وَالِيِ الْقَاضِيِ . . اسْتَمَرَّ فِي أَنْ تَكُونَ الْوَصِيُّ . وَأَخِيرًا فِي عَمَلِيَّةِ تَسْجِيلِ نَتَائِجِ إِثْبَاتِ الزَّوْاجِ، أَسَاسًا عَمَلِيَّةً تَسْجِيلِ الزَّوْاجِ مِنْ خِلَالِ عِدَّةِ مَرَاجِلِ، ( 1 ) الإِخْطَارُ بِإِرَادَةِ الزَّوْاجِ، ( 2 ) الْفَحْصِ، ( 3 ) الْإِعْلَانُ، ( 4 ) التَّنْفِيذُ، ( 5 ) التَّسْجِيلُ . بَيْنَمَا فِي نَتَائِجِ إِثْبَاتِ الزَّوْاجِ تَشْمَلُ ( 1 ) التَّسْجِيلُ ( 2 ) قَرَارِ إِثْبَاتِ الزَّوْاجِ رِسَالَةً مِنَ الْمَحْكَمَةِ الدِّيْنِيَّةِ ( 3 ) تَسْجِيلِ . وَلَكِنْ فِي سِيَاقِ هَذَا الْبَحْثِ فِي تَحْدِيدِ عَدَدِ 655 / بَدَتْ . ص / 2021 / ف . أ . ن . ف . هـ، لَمْ يَتِمَّ تَسْجِيلُ النَّتَائِجِ إِلَى مَكْتَبِ الشُّؤُونِ الدِّيْنِيَّةِ الْمَحَلِّيَّةِ، لِأَنَّ أَسَاسًا مَكْتَبَ الشُّؤُونِ الدِّيْنِيَّةِ يُعْرَفُ فَقَطُ 2 وَالِي فِي الزَّوْاجِ، وَالِي نِصَابِ الْأَوَّلِ وَالِي الْحَكِيمِ الثَّانِي . لَنْ يَكُونَ مَسْئُولًا عَنْ أَعْمَالِهِ وَلَنْ يَكُونَ مَسْئُولًا إِلَّا عَنْ أَعْمَالِهِ .

الكلمات المفتاحية : قَرَارُ قَاضِيِ عَمَارٍ ، قَضِيَّةُ إِثْبَاتِ النِّكَاحِ ، تَحْدِيدُ وَالِيِ مُحْكَمٍ .